رسالة لطيفة في الدعوى، مُسمَّاة بـ:
(ما تعلَّق بمسألةٍ من الدَّعْوَى)
لسَعْدِي أفندِي (ت٩٤٥هـ)
تحقيق وتعليق

إعداد:

د . عبدالملك بن عبدالمحسن العسكر

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

هذه رسالة لطيفة في مسألة من مسائل باب الدعوى في الفقه، للقاضي الفقيه سعدي أفندي، أو سعدي جلبي، تناولتُها بالخدمة والتسهيل.

كان لاختياري هذه الرسالة خدمة لها وإبراز عدة أسباب، منها:

١- أهمية موضوعها، فهي في باب الدعوى الذي تمس الحاجةُ إلى معرفة مسائله وأحكامه في الوقت الراهن.

٢- الإسهام في خدمة التراث الفقهي، بإخراج هذه الرسالة وتقديمها لشُداة العلم وطالبيه.

قد أتممتُ قراءةَ هذه الرسالة وتحقيقَها والتعليقَ بما يسَّر اللهُ تعالى، فقد تجلَّت لي من ذلك نتائجُ عِدة، وهي:

١-أنَّ دعوى الأعيان لا تصِحُّ إلا على ذي اليد.

٢-أنَّ الشُّبهة معتبَرة يجبُ دفعُها، لا شُبهة الشُّبهة.

٣-أن في العقار شُبهة في ثُبوت اليد على المدعي، ثم شُبهة في كونها بغير حق، وأن الثانية شُبهة الشُّبهة.

٤-أنَّ شُبهةَ الشُّبهة غير معتبرة إلا إذا اندفعت الشُّبهة.

Summary

This is a nice letter on one of the issues of the case in jurisprudence, by the jurist judge Saadi Effendi, or SaadiChalabi, I dealt with it with service and facilitation.

I chose this letter to serve her and highlight several reasons, including:

1- The importance of its subject matter, as it is in the case, whose issues and rulings are urgently needed at the present time.

2- Contribute to the service of the jurisprudential heritage, by producing this message and presenting it to the rigors of science and its seekers.

I have completed reading this message, verifying it and commenting on what Allah, the Most High has facilitated, for several results have become clear to me, which are:
1- The claim of the notables is only valid against the one in possession.
2- That the suspicion is considered and must be repelled, not the suspicion of suspicion.
3- There is a suspicion in the real estate that the hand is proven against the plaintiff, then a suspicion that it is unjustly, and that the second is a suspicion of suspicion.
4- That the suspicion of suspicion is not considered unless the suspicion has been repelled.

مقدمة

الحمد لله على آلائه، والشكر له على نَعمائه، وأصلي وأسلم على أفضل رسله وأنبيائه، وعلى آله وصحبه إلى يوم لقائه، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في مسألة من مسائل باب الدعوى في الفقه، للقاضي الفقيه سعدي أفندي، أو سعدي جلبي، تناولتُها بالخدمة والإبراز، وبالله التيسير.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختياري هذه الرسالة خدمة لها وإبراز عدة أسباب، منها:

١- أهمية موضوعها، فهي في باب الدعوى الذي تمس الحاجةُ إلى معرفة مسائله وأحكامه في الوقت الراهن.

٢- الإسهام في خدمة التراث الفقهي، بإخراج هذه الرسالة وتقديمها لشُداة العلم وطالبيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبُّع لم أقِف على هذه الرسالة محقَّقة أو مطبوعة.

منهج التحقيق:

قمتُ بنسخ هذه الرسالة من المخطوط ومقابلتها، وإخراجها على أقرب صورة وضعها عليها مصنِّفها، ورسمتُها بالرسم الإملائي الحديث، وضبطتُها بالشكل، واعتمدتُ علامات الترقيم المعروفة عند أهل الفن، ووثقتُ مسائلها، وعلَّقتُ على بعضها، ثم ذيلتُها بخاتمة ضمنتُها أبرزَ ما وقفتُ عليه من النتائج، ثم صنعتُ لها فهارس كاشفة.

تقسيم البحث:

رسمتُ هذا البحث على مقدمة وقسمين:

فأما المقدمة، ففيها الحديث عن الرسالة وأهميتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج تحقيقها، وتقسيم البحث.

وأما القسمان فهُما:

١- القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف، وفيه الحديث عن اسمه ونسبه ومولده ونشأته، وأعماله ومترلته، ومصنَّفاته، وما قيل عنه، ووفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوطة، وفيه الحديث عن المخطوطة وصفًا لها ونَعتا، وصور مُنتقاة منه.

٢- القسم الثاني: القسم التحقيقي، وفيه الرسالة مُحقَّقة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، ثم الفهارس، وهي:

فهرس الآيات.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب الواردة في الرسالة.

فهرس المصادر والمراجع.

والله المستعان، وبه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: القسم الدراسي(١)

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّف

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثم الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي أفندي، أو سعدي جلبي.

أصله من ولاية (قسطوني) وقد ولُد في الأستانة، لا تُعرف سنة ولادته على التحقيق، وبها نشأ وتعلم، ودرس بها وببروسة.

أعماله ومنزلته:

ولي قضاء الأستانة فحُمدت سيرته، ثم تولى الإفتاء بها إلى آخر حياته، وهو فقيه من فقهاء الحنفية، لُغوي، مفسر.

مصنفاته:

له مصنَّفات في الفقه والتفسير واللغة،فمنها:

١- «حاشية على العناية شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي.

٢- «الفوائد البهية» وهي حاشية على تفسير البيضاوي.

قال صاحب «كشف الظنون»: «له حاشية على تفسير البيضاوي، وهي من أول سورة هود إلى آخر القرآن، وأما التي وقعت على الأوائل فجمعها ولدُه بير محمد من الهوامش فألحقها إلى ما علَّقه، وفيها تحقيقات لطيفة، ومباحث شريفة لخَّصها من حواشي الكشاف، وضمَّ إليها ما عنده من تصرفاته المسلمة، فوقع اعتمادُ المدرسين عليها، ورجوعهم عند البحث والمذاكرة إليها، وقد علَّقوا عليها رسائل لا تحصى.

٣- «حاشية على القاموس للفيروز آبادي» في اللغة.

وغيرها.

ما قيلعنه:

أثنى على سعدي أفندي جمع من العلماء، وأنزلوه منزلة اللائقة به؛ قال في «الشقائق النعمانية»: «كان فائقًا على أقرانه في تدريبه وفي قضائه مَرضي السيرة، محمود الطريقة، وكان في إفتائه مقبول الجواب، وكان طاهر اللسان، لا يذكر أحدًا إلا بخير، وكان صحيح العقيدة، مُراعيًا للشريعة، مُحافظًا على الأدب، وكان من جملة الذين صَرفوا جميع أوقاتهم في الاشتغال بالعلم الشريف، وقد ملك كتبًا كثيرة، واطلع على عجائب منها، وكان ينظر فيها، ويحفظ فوائدها، وكان قوي الحفظ جدًّا»[٢].

وقال أيضا عن أبرز أعماله: «صَرف جميعَ أوقاته في الاشتغال بالعلم، وملك كُتبًا كثيرة، واطَّلع على عجائب منها، وحفظ فوائدها، وقد بنى دار القراء بقُرب داره بمدينة القسطنطينية».

وقال في «الكواكب السائرة»: «الأمير الفاضل، والهُمام الكامل المولى سعد الدين، المعروف بسعدي جلبي، أحد صدور العلم ومواليها المشهورين بالعلم والدين والرئاسة. وذكره والدي -أي والد الغزي- في «المطالع البدرية» فقال: قاضي قضاة المسلمين، وأولى ولاة الموحدين، وينبوع العلم واليقين، العادل العدل في أحكامه، والمراقِب لله في فعله وكلامه، إنسان عين الزمان، وإنسان عين البيان -إلى أن قال-: ما قرُن به فاضل من الروم إلا رَجَحه، ولا أُلقي إليه فضلٌ من العلم إلا كشفه وأوضحه، له صادقات عزائم، لا تأخذه في الله لومة لائم، إلى عفة ونزاهة، وإبانة وهمة علية وصيانة»[٣].

وقال في «شذرات الذهب»: «الإمام العامل العلامة، أحد موالي الروم المشهورين بالعلم والدين والرئاسة»[٤].

وفاته:

توفي سعدي أفندي سنة خمس وأربعين وتسعمائة من الهجرة.رحمه الله رحمة واسعة.

المبحث الثاني
وصف المخطوطة

هذه الرسالة مُودَعة في مكتبة أحمد الثالث في تركيا، ضمن المجموع ذي الرقم (١٥٤١) وموضعها منه من اللوحة ٤٠٠ب إلى اللوحة ٤٠١ب، وتقع ضمن حاشية.

وتبدأ في ذيل الصفحة (أ) في حدود سبعة عشر سطرا، بمتوسط ست كلمات، ثم الصفحة (ب) في رأسها، وطولها وذيلها، ويبلغ عدد السطور في الطول ٣٠ سطرا، ثم بداية رأس (أ) في ستة أسطر فقط.

وقد كُتبت بخط جميل وهو (نستعليق) وقد اتَّسم بالوضوح في أغلبه إلا ما ندر ولله الحمد، وأول هذه الرسالة: (ما تعلق بمسألة من الدعوى للمولى المرحوم سعدي أفندي.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال في «الوقاية»: «يزيد بغير حق»، وقال العلامة صدر الشريعةفي «شرحه»...)، وآخرها: (فاغتنم هذا؛ فإنه هو الكلام الفَصل، والقول الجَزل. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. تم).

وكاتب هذا المجموع وناسخه (بما فيه هذه الرسالة) شخص واحد ولا يُعرف اسمُه، وقد ذكر تاريخه نسخه له وجمعه وهو عام ٩٩٨ه، وقد قال في آخره: (قال جامع الرسائل، ومُرتِّب آثار فضائل الأفاضل، كثَّر اللهُ دَرَّه وزاده، ونال مُراده: اللهم يا مَن باسمه يُبدأ كلُّ أمرٍ ذي بال ويُختَم، وبه يُفتَتح كلُّ كتاب ويُختَتم، اجعل خواتيمَ أمورنا خيرا، واجعلنا من الذين يُحيطون بالعلوم النافعة خُبرا، وبارِك لمن طالع في هذا المجموع ودعا لمن جمع وكتب، وأجاد فيما أفاد أهلَ الطلب، وصلِّ على خاتم النبيين خيرِ البشر، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان مِن أهل النظر، وقال تأريخًا لتمام هذا الجمع: تم مجموعُنا بحمد الله عزَّ سُلطانا سنة ٩٩٨).

صورة مُنتقاة من المخطوطة

عنوان الرسالة وبدايتها

رأس الوجه المقابل

طول الوجه المقابل

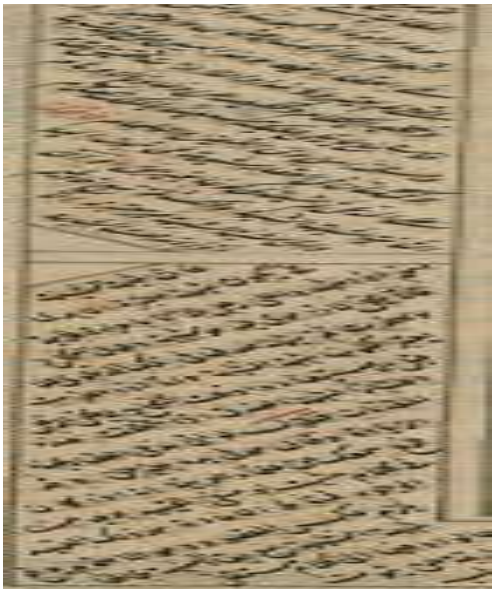

رأس اللوحة الأخيرة
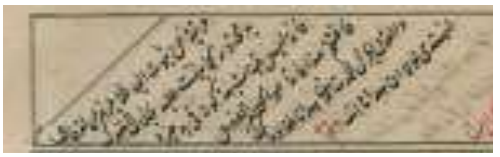
القسم الثاني
القسم التحقيقي

ما تعلق بمسألة من الدعوى(٥)

للمولى المرحوم[٦] سعدي أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال في «الوقاية»: «يزيدُ بغير حقٍّ»، وقال العلَّامة صدرُ الشريعة[٧] في «شرحه»[٨]: «فإنَّ الشيءَ يكونُ في يدِ غير المالك بحقٍّ كالرهن في يدِ المرتهن، والبيعِ في يدِ البائع؛ لأجل الثمن.

أقولُ: وهذه العلَّةُ تشمَلُ العقارَ أيضًا، فلا أدري ما وجهُ تخصيصِ المنقول بهذا الحكم؟». انتهى كلامُه.

وأنا أقولُ أيضًا: احتمالُ كونِ المنقولِ في يد المدَّعَى عليه بحقٍّ يزول بالمطالَبةِ على ما صرَّحوا به، فما وجهُ هذه الزيادة حتى حكَموا بوجوبها على ما في الهداية؟

وأجاب المولى خُسْرُو[٩] عن اعتراضِ الشارحِ بأنَّ درايةَ وجهِهِ موقوفةٌ على مقدِّمتَيْنِ[٣٠١/ ب] مسلَّمتَيْنِ:

إحداهما: أنَّ دعوى الأعيان لا تصِحُّ إلا على ذي اليد.

الثانية: أنَّ الشُّبهةَ معتبَرةٌ يجبُ دفعُها لا شبهةَ الشبهة.

إذا عرَفْتَهما فاعلَمْ: أنَّ في ثبوت اليد على العقار شبهةً[١٠] لكونِهِ غيرَ مشاهَدٍ بخلافِ المنقول، فإنَّه فيه مشاهَدٌ، فوجَبَ دفعُها في دعوى العقارِ[١١] بإثباتِهِ بالنية لتصِحَّ الدعوى.

وبعد ثبوته يكونُ احتمالُ كونِ اليد بغير الملك شُبهةَ الشُّبهة، فلا يُعتبَر[١٢].

وأمَّا اليدُ في المنقول، فلكونِهِ مشاهَدًا لا يُحتاجُ إلى إثباته، لكنَّ فيه شُبهةَ كونِ اليد لغير المالك فوجَبَ دفعُها لتصِحَّ الدعوى[١٣].

ورُدَّ هذا الجوابُ بأنه: قد صرَّح في «الهداية» و«الشروح»بأنَّه لابُدَّ من المطالَبةِ في العقار أيضًا يزول احتمالُ كونه مرهونًا أو محبوسًا بالثمن، ويُعلم من هذا أنهم اعتبروا ذلك الاحتمالَ وأوجَبوا دفعَه في العقار أيضًا، وهذا ليس من شُبهةِ الشُّبهةِ التي لم يعتبروها.

هذا وإن أردتَّ تحقيقَ المقام، وتلخيصَ الكلام، وتخليصَه عن دَغادغ الأوهام، فاستمِعْلما يُتلى عليك مُستعينًا بالملك العلام، ومُستمدًا من وليِّ الفيض والإلهام، فأقول:

لاشكَّ أنَّ في العقار شُبهةً في ثبوت اليد على المدَّعِي، ثم شُبهةً في كونها بغير حقٍّ، وأنَّ الثانية شُبهة الشُّبهة، وذلك ظاهرُ تتبُّعِ أقاويلهم، وأنَّ شُبهةَ الشُّبهةِ غير معتبرة إلا إذا اندفعت الشُّبهة، فإنَّ شُبهةَ الشُّبهة حينئذٍ تكون شبهةً معتبَرةً، ألا ترى أنَّهم إذا شَهِدُوا على رجلٍ بالزنا بامرأةٍ غائبة، فإنه يحلُّ؛لأنَّ الذي فيه هو شُبهة دعوى النكاح إذا حضرت ثم شُبهة صدَّقها في تلك الدعوى، فلا يُعتَبرُ لكونها شُبهةَ الشُّبهة، وأمَّا إذا حضَرَتْ قبل الاستيفاء وادَّعتِ النكاحَلا يحلُّالرجل اعتبارًا لشُبهة الصدق.

إذا تحقَّقَتْ هذه المقدماتُ فنقولُ: لو أتى مدَّعي العقار بهذه الزيادة وقال: هو في يدِهِ بغير حق وقد قُرِعَ سمعُك من علماء العربيَّة: أنَّه إذا كان في كلامٍ مثبَتٍ أو منفيٍّ تقييدٌ بوجهٍ من الوجوه فمناطُ الإفادة هو ذلك القيدُ يلزم عكسَ المقصود وهو الاهتمامُبدفع شُبهة الشُّبهة، مع بقاءِ الشُّبهة بحالها، فأحالوا دفعَها إلى كلامٍ مستقلٍّ متأخِّرٍ بحَسْبِ الرتبة عن ثبوت اليد، وهو قول المدعي:أُطالبه، فإن في تلك المرتبة اندفعت الشُّبهة بطريقة، وبَقِيَت شُبهةُ الشُّبهةِ شُبهةً معتبَرةً، بخلافِ المنقول، فإنَّ ثبوتَ اليد فيه مُشاهَدٌ لا شبهةَ فيه، فأوجَبوا تلك الزيادة لتندفِعَشبهةُ كونِ اليد بحقٍّ أو نقول:

لو زاد المدعي قولَه بغير حق في دعوى العقار وهو متعلِّقٌ بالكلام الأول ومِن جملته، ولم يندفِعْ في تلك الحال شُبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبارَ شُبهةِ الشُّبهة، والمطالبة متأخرة [٣٠٢/ أ]مُرتَّبة عن ثبوتِ اليد، فلا يلزمُ من اندفاعِها به محذور؛ كما نبهتُ عليه بخلافِ المنقول، فإنه ليس فيه شُبهة كونه في يد غيره.

فاغتنمْ هذا؛ فإنَّه هو الكلامُ الفَصْل، والقولُ الجَزْل.

الخاتمة

الحمد لله مُبتدأ كل نعمة ومُنتهاها، وصلى الله وسلم على أشرف البرية وأزكاها، وها قد أتممتُ قراءةَ هذه الرسالة وتحقيقَها والتعليقَ بما يسَّر اللهُ تعالى، فقد تجلَّت لي من ذلك نتائجُ عِدة، وهي:

١-أنَّ دعوى الأعيان لا تصِحُّ إلا على ذي اليد.

٢-أنَّ الشُّبهة معتبَرة يجبُ دفعُها، لا شُبهة الشُّبهة.

٣-أن في العقار شُبهة في ثُبوت اليد على المدعي، ثم شُبهة في كونها بغير حق، وأن الثانية شُبهة الشُّبهة.

٤-أنَّ شُبهةَ الشُّبهة غير معتبرة إلا إذا اندفعت الشُّبهة.

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	صدر الشريعة	
٢	المولى خسرو	
٣	الشارح	
٤	علماء العربية	

فهرس الكتب الواردة في الرسالة

م	الكتاب	الصفحة
١	الوقاية	
٢	الشرح	
٣	الهداية	
٤	الشروح	

فهرس المصادر والمراجع

١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، طبع: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزَّبيدي، طبع: دار الهداية، دون تاريخ.

٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي الشافعي الشهير بابن الملقِّن، طبع: المطبعة الميمنية بمصر، الطبعة الثالثة ١٣١٥ هـ.

٥- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦- تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر،١٣٨٦ه.

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو، طبع: دار إحياء الكتب العربية، دون معلومات.

٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبع: دار ابن كثير بدمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٩- شرح الوقاية، لعبيد بن مسعود الشهير بصدر الشريعة، طبع: دار الوراق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٠- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،لطاش كبرى زادَهْ،طبع: دار الكتاب العربي ببيروت، دون معلومات.

١١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، طبع: دار مكتبة الحياة بيروت، دون معلومات.

١٢- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، طبع: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

١٣- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، طبع: مطبعة عيسى الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.

١٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

١٥- كشاف القناع،لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: المطبعة العامرة بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.

١٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم الشهير بابن منظور، طبع: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، طبع: دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ.

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد الفيومي، طبع: المكتبة العلمية بيروت، دون معلومات.

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٢١- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة،طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٢- المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، طبع:مطبعة دار المنار، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.

٢٣- منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، طبع: مطبعة دار الجيل الجديد ١٣٨١هـ.

٢٤- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٥٥م.

الهوامش والإحالات :

(١)تُنظر ترجمته في: «**الضوء اللامع**» لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، طبع: دار مكتبة الحياة بيروت، دون معلومات (**٢٤٦/٣**)، و«**الشقائق النعمانية**» لطاش كبرى زادَهْ، طبع: دار الكتاب العربي ببيروت، دون معلومات(**٢٦٥**) **وفيه: (سعد الله بن عيسى)**، و«**هدية العارفين**» لإسماعيل باشا البغدادي، طبع: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٩٥٥م (**١/ ٣٨٦**)، و«**الكواكب السائرة**» لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه (**٢/ ٢٣٣**) **وفيه: (عيسى بن أمير خان)**، و«**شذرات الذهب**» لابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبع: دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه (**١٠/ ٣٧٣**)، و«**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**» لمحمد بن عبدالحي اللكنوي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤ه (**ص٨٧**)، و«**معجم المؤلفين**» لعمر رضا كحالة،طبع: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (**١/ ٧٥٩**)، و«**الأعلام**» لخير الدين الزركلي، طبع: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م (**٣/ ٨٨**).

(٢) (**ص ٢٦٥**).

(٣) (**٢٣٣/٢**).

(٤)(**١٠/ ٣٧٣**).

(٥) **الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء، مصدر ادَّعى، وَتُجمع عَلَى دَعاوى، بكسر الواو وفتحها. ولها في اللغة معانٍ عدة، فمنها: الطلب والتمنِّي، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿** لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ **[يس: ٥٧]. ومنها: الدعاء؛كما في قول الله تعالى: ﴿** دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ **[يونس: ١٠]. وَمِنْهَا: الزَّعْم؛ كما في قول الله تعالى:﴿** فَلَمَّا رَأَوْهُ

﴿زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الملك: ٢٧]

أي: تزعمون.ولا تُطلَق الدعوى على القول المؤيَّد بالحجة والبرهان، بل يكون ذلك حقًّا، وصاحبه مُحقًّا لا مُدِّعيًا، فَلا تُطْلَقُ على نُبوة محمد ﷺ؛ لأن ما صدر عنه مقرون بالحُجة الساطعة، وهي المُعجزة، وكانوا يُسمُّون مُسيلمةَ الكذابَ مُدعيًا للنُّبوة.

والدعوى في الاصطلاح: قول يطلُب به الإنسانُ إثباتَ حقٍّ على غيره في مجلس القضاء.

١- يُنظر: «لسان العرب» لابن منظور، طبع: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، و«**المصباح المنير**» الفيومي، طبع: المكتبة العلمية بيروت، دون معلومات، و«**تاج العروس**» لمحمد مرتضي الزَّبيدي، طبع: دار الهداية، دون تاريخ **مادة: (د ع و)**، و«**التعريفات**» لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ **(ص ٧٢)**، و«**المبسوط**» لمحمد بن أحمد السرخسي، طبع: دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ **(٢٩/١٧)** و«**تنوير الأبصار**» لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر،١٣٨٦ه **(٣٧٠/١، ٣٧٢)**، و«**كشاف القناع**» لمنصور بن يونس البهوتي، طبع: المطبعة العامرة بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ **(٢٢٧/٤)**، و«**غاية المنتهى**» طبع: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الأولى، دون تاريخ **(٤٧٦/٣)**، «**ومنتهى الإرادات**» **(٦٢٨/٢)**، و «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧ه **(٢٨٠/٢٠)**.

(٦)كذا في المخطوط، فإن كان على وجه الجزم فلا يجوز؛ إذْ لا يجوز لمعين بجنة أو نار إلا مَن شهد له الله تعالى في كتابه، أو شهِد له رسولُه صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن هـذا الصنيع من المصنِّف أو الناسخ من باب الدعاء، وتركه أولى.

(٧) لقب لعبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧ه، صاحب «شرح الوقاية»، و«التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه».

يُنظر: «الأعلام» (١٩٧/٤-١٩٨).

(٨) يُنظر: «شرح الوقاية» (١٨٤/٤-١٨٥).

(٩)هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بمُلَّا – أو منلا أو المولى – خُسْرُو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلمًا، فتبحَّر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة (بروسة) وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى (بروسة)، من كتبه: «درر الحكام، في شرح غرر الأحكام»، و«مرقاة الوصول، في علم الأصول»، وشرحها «مرآة الأصول»، و«حاشية على المطول» في البلاغة، و«حاشية على التلويح» في الأصول، و«حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل». توفي سنة ٨٨٥هـ.يُنظر: «شذرات الذهب» (٥١٢/٩)، و«الفوائد البهية» (ص ١٨٤)، و«الأعلام» (٣٢٨/٦).

(١٠) للمُدَّعَى به جوانب عِدة: فهناك ذات الشيء المدَّعى، وهذا تختلف حدودُه حسب الأحوال، فيُفصَل فيه بين ما يكون عينا، وما يكون دينا، والأول يُفصَل فيه بين ما هو عقار وما هو منقول. يُنظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩٩/٢٠).

(١١) يُشترَط فِي دعوى العقار ذِكْرُ ما يُميِّزُ العقارَ المُدَّعى عن غيره، وقد اتفق الفقهاءُ على أنَّ ذلك لا يكون إلا بذِكر حُدوده وناحيته من البلد الموجود فيها.

١- يُنظر: «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٦) و«تنوير الأبصار» لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، طبع: مطبعة مصطفى الحلبي بمصر،١٣٨٦ه (٣٩١/١)، و«تبصرة الحكام» (١٠٥/١)، و«المغني» لابن قدامة، طبع:مطبعة دار المنار، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ (٨٥/٩)، و«كشاف القناع» (٢٧٨/٦)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٠٠/٢٠).غيرَ أنَّ بعض الفقهاء اشترطوا تخصيصَه بقُيود أكثرَ من ذلك، فاشترطوا ذِكرَ المَحَلَّة وَالسِّكَّةِ التي ينتمي إليها ذلك العقار إذا لم يكن مشهورًا، وأما العقار المشهور فلا يُشترط لتحديده غيرُ ذِكر اسمه عند جمهور الفقهاء والصاحبين.يُنظر: «تنوير الأبصار مع قرة عيون الأخبار» (٣٩١/١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩٩/٢٠).

(١٢) لأن شُبهة الشُّبهة ساقطة الاعتبار بالإجماع. يُنظر: «البحر الرائق» (٣٣٠/٢).

(١٣) إلى هنا نهاية جواب ملا خسرو، وينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو، طبع: دار إحياء الكتب العربية، دون معلومات (٣٣٠/٢).